

## دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-224)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-11542)

## لجنة الفصل

## الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/١٠/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (11542-2020-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ، أبلغ المدعى برفض اعتراضه، فتقدم في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديم الاعتراض أمامها بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الفقرة (١) التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط..."، وكذلك استناداً إلى الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها، التي نصت على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية، منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناذاة على الطرفين، فحضر /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم ...، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعد معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها؛ حيث أبلغ المدعي بقرار الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (05VV/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 10/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1030) وتاريخ 11/06/1420هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في 09/02/1441هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة رقم (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة، يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (1/4) من المادة ذاتها على أن "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ 09/02/1441هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ 06/04/1441هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي، المحدد في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار لها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً

في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأبي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**